



بسم الله الرحمن الرحيم بيان اکتتاب

بأسهم شركة (مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل) مساهمة خاصة

استناداً لاحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في 2021/9/16 المتضمن زيادة راس مال الشركة من (200,000,000,000) مائتي مليار دينار الى (250,000,000,000) مائتي وخمسين مليار دينار. وفقاً لاحكام المادة (55/ ثانياً) من (200,000,000,000) مائتي مليار دينار الى (207,000,000,000) مائتي وسبعة مليار دينار ومن (207,000,000,000) مائتي وسبعة مليار الى (250,000,000,000) مائتي وخمسين مليار دينار وفقاً لاحكام المادة (55/اولاً) لقانون الشركات اعلاه.

يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب ولذك بطرح اسهم جديدة مقدارها 43.000,000,000 ثلاثة واربعون مليار سهم وفق التفاصيل ادناه:-

1- عقد الشركة :-

عقد تأسيس

شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

المادة الاولى :-

اسم الشركة :- شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار و التمويل .

المادة الثانية :-

1. مركز الشركة :- بغداد - الكرادة - عرصات الهندية (مقابل جامع الخضيرى).





2. لها الحق بفتح الفروع داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق بنقل الفرع الرئيسي او أي فرع من فروعها او غلق او دمج أي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة :- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفكدة مع أحكام الشريعة الإسلامية للأسهم بتتمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او حساب غيرة في داخل العراق وخارجة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع العمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبه وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

1. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او أنواع أخرى من الودائع) او أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون المصارف الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها .
2. ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودوعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية والمعايير الدولية .
3. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .
4. إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .
5. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفضها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف الاحكام .





6. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلوكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
7. حفظ وأدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم حفظ الامانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف النافذ والتعليمات الصادرة بموجبية .
8. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودارسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لها النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات الاستشارية لهم .
9. ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .
10. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستجارها بما في ذلك أستصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقار حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
11. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطات والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من راس مال المصرف او احتياطه .
12. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
13. لا يجوز التعامل بالفائدة المصرفية اخذاً وعتاءاً .
14. لا يجوز الاستثمار او التمويل أي سلعاً او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .
15. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
16. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (30%) من صافي أمواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة أستثماراته في





الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاة (50%) من القيمة محفظته الاستثمارية .

17. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (5) أعضاء بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي وأصوله و(2) منهم في الاقل من ذوي الخبرة و الاختصاص في الاعمال المصرفية القانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او إعفاء أي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (200,000,000,000) مائتي مليار دينار عراقي مقسم الى (200,000,000,000) مائتي مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

المادة الخامسة :- مجلس الادارة :

1. أعضاء مجلس إدارة المصرف : تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف المستشار الإسلامي للاستثمار والتأمين / وعددهم خمسة أصليين وخمسة احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لأختيار الأعضاء الأصليين

2. مع مراعاة توفير الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكور في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجب وقانون الشركات رقم (21) والتعليمات الصادرة بموجب وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وأسس وضوابط والتعليمات البنوك الإسلامية .

2- عدد المطروحة للاكتتاب (43,000,000,000) ثلاثة واربعون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

3- الحد الأدنى للاكتتاب (100,000,000) مائة مليون سهم .

4- مكان الاكتتاب / مصرف اسيا العراق الإسلامي للاستثمار والتأمين / الفرع الرئيسي/ الكائن في المنصور مقابل سيد الحليب , وفرعه الكائن في الكرادة.





مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

ΔLMUSTASHAR ISLAMIC BANK For Investment & Finance (P.S.C.)

5- تاريخ بدء الاكتتاب 2022/ 2 / 7

6- استناداً الى احكام المادة (56/ ثالثاً) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 يحق المساهمين الاكتتاب خلال (15) خمسة عشر يوم الاولى من تاريخ بدء الاكتتاب كلاً حسب نسبة مساهمته وفي حال بقاء أسهم غير مكتتب بها . فمن حق (الجمهور والمساهمين الغير المكتتبين خلال 15 خمسة عشر يوماً الاولى) الاكتتاب به خلال (15) خمسة عشر يوماً الثانية.

7- مدة الاكتتاب لاتقل (30) ثلاثون يوماً ولاتزيد على (60) ستون يوماً يغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة .

8- على المساهمين تقديم نسخه من شهادة أسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية ... الخ.

9- تسدد قيمة الاسهم بموجب صك او نقداً .. الخ

رئيس مجلس الادارة
هدير رسول سالم



Baghdad - Karrada - Arasat Hindi

Mob : 6622 / +964 7726557799 / +964 7826557799

Tel : 7197448

E-mail: info@mib.iq



بغداد - الكرادة - عرصات الهنديّة

موبايل : 6622 / +964 7726557799 / +964 7826557799

هاتف البدالة : 7197448

www.mib.iq